عشرين دينارا او حكم فيها بتنافيهما اي تنافي الجزئين او عدمه اي بعدم تنافيهما
في الجزئين فمنفصلة حقيقية ان حكم فيها بالتنافي بينهما وجودا وعدما او بعدمه كقولنا
هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا او كقولنا ليس اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا او مانعة جمع ان حكم فيها بالتنافي بينهما وجودا فقط او بعدمه كذلك
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او اما ان يكون حجرا او مانعة خلو ان حكم فيها
بالتنافي بينهما عدما فقط او بعدمه كذلك كقولك الزاني اما ان يجلد
واما ان يرجم فانهما لا يرتفعان ولكن يجتمعان **فصل** الموصل الى التصديق
وهو الحجة على ثلثة اقسام قياس واستقراء وتمثيل لانه اما استدلال
بحال الكلي على حال الجزئي وهو القياس واما عكسه وهو الاستقراء واما
غيرهما وهو التمثيل الذي تسميه الفقهاء قياسا **والاول** ان كانت مقدماته
يقينيات فهو البرهان وينتج قطعا لان لازم القطعي قطعي وان لم تكن يقينيات
فهي الامارة المفيدة للظن كالقسمين الاخرين **فالبرهان** قياس مؤلف من
اليقينيات لكنها ضروريات او نظريات منتهية اليها لاستحالة الدور والتسلسل **فمنها**
الاوليات وهي القضايا تصورات اطرافها كافية في الجزم بالنسبة بينها كقولنا
الكل اعظم من الجزء **ومنها** الفطريات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تغيب

عنه عند تصور الطرفين وهذا يسمى قضايا قياساتها معها كالحكم
بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين ومنها المشاهدات وهي القضايا
يحكم بها العقل بقوى ظاهرة كالحكم بان الشمس مضيئة والنار محرقة ويسمى
المحسوسات او باطنة كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وفرحا والما ويسمى
الوجدانيات ومنها المجربات كحكم الاطباء باسهال المسهلات ومنها المتواترات
وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة اخبار المخبرين بها كثرة يمتنع معها
تواطؤهم على الكذب عادة كما يحكم بوجود مكة شرفها الله تعالى وعظمها من
لم يرها ومنها الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من ضوء الشمس فقد اختلف
فيها فالمنطقيون عدوها من الضروريات وآخرون جعلوها من النظريات
واسبابها مختلفة فرب امارة تفيد ظنا لقوم ولا تفيد لقوم آخرين ولهذا
يقع الاختلافات بسبب اختلافات الامارات ثم البرهان اما باعتبار الصورة
لانه ان خلا عن ذكر لازمه بمادته وهيئته او خلا عن ذكر نقيضه اي نقيض
لازمه كذلك فاقتراني لاقتران الحدود فيه كقولنا هذا سارق وكل سارق
يقطع حملي ان تركب من الحمليات الصرفة كما مر او شرطي ان لم يتركب
من الحمليات الصرفة سواء تركب من الشرطيات الصرفة او من الشرطية

والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وكقولنا كلما كان ا ب فه ز ٢٩

والا اي لم يخل البرهان عن ذكر لازمه ونقيضه بمادته وهيئته
بل يشتمل على هيئة احدهما ومادته فاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء
كقولنا ان كانت هند حايضا لم يصح طلاقها لكنها حايض فلم يصح طلاقها
كقولنا ان صح طلاقها صح ظهارها لكن لم يصح ظهارها فلم يصح طلاقها ومبتداء
المطلوب في الاقتراني الحملي موضوع لانه وضع لان يحكم عليه بشيء واصغر
لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر وذاته اي
المقدمة التي هي صاحبة الاصغر لان الاصغر يكون فيها صغرى وجزءه محمول
لانه يحمل على الموضوع واكبر لانه لما كان اعم فهو اكبر افرادا من الموضوع
وذاته اي المقدمة هي صاحبة الاكبر لان الاكبر يكون فيها كبرى والمكرر
وسط لتوسطه بين جزئي المطلوب فيكون واسطة في الاثبات فان كان
واسطة في الثبوت ايضا فبرهان لمي والا فاني ثم ان لاطراف مقدمات
البرهان الاقتراني الحملي عند كل قوم اسماء فالمنطقيون يسمونها موضوعا
ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء محكوم عليه ومحكوم به والنحاة
مبتدا او خبرا ولا يرد على المتكلمين الكاتب انسان لان المراد بالمحكوم

عليه ما صدق عليه المفهوم وبالمحكوم به نفس المفهوم نعم كلام النحاة غير
شامل لنحو قام زيد وكذلك تعبير بعضهم عنهما بالمسند اليه والمسند
واوّله بعضهم بان المعنى زيد قايم او ذو قيام في الزمان الماضي وما يقال
من ان المسند اليه عند النحاة قد يكون سورا عند المنطقيين فممنوع
بان المحكوم عليه في الحقيقة ما اضيف اليه السور وقد يستدل على المطلوب
بابطال نقيضه ويسمى قياس الخلف لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب
من متصلة وحملية والاخر استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي ولنبين المط لا شيء
من ج ب فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج ب لصدق نقيضه
وهو بعض ج ب ولنا مقدمة اخرى حقة هو قولنا لا شيء من ب ج
وهذا هو الاقتراني المركب من متصلة وحملية ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ب
لصدق بعض ج ليس ج ونجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي
الذي يستثنى فيه نقيض التالي فنقول لو لم نصدق لا شيء من ج ب
لصدق بعض ج ليس ج لكنه مح فعدم صدق المط مستلزم للمح
فيكون المط حقا او يستدل على المط بتحقق ملزوم حقيقته اي حقية المط.

ومتى تحقق الملزوم تحقق اللازم وهو اي المط عكسه اي عكس ذلك الملزوم ١٣٠
سواء كان عكسا مستويا او عكس النقيض واذا تحقق الملزوم تحقق لازمه
الذي هو عكسه ولكن المط لا شئ من ج ب فنقول كل ا ب ولا شئ
من ا ج فلا شئ من ب ج وينعكس الى المط وهو لا شئ من ج ب
او المط كل ما ليس ب ليس ج لان كل ج ا وكل ا ب فكل ج ب
وينعكس الى كل ما ليس ب ليس ج فلا بد من الشط الثاني في
العكس المستوي وعكس النقيض فالنقيضان قضيتان ايتهما صدقت
كذبت اخراهما وبالعكس والمراد ما لا حيثية اقتضاء التغاير بينهما الا بتبديل
الاثبات نفيا وبالعكس واما التغاير كما فلا عبرة به والوصف
العنواني كما قالوه ثم المتبادر منه ان صدق كل هو وحده منشاء لكذب
الاخرى فيخرج نحو زيد انسان زيد ليس بناطق لانه لم ينشاء كذب
كل من صدق احديهما وحده بل مع استلزامه لنقيضها وقولنا وبالعكس
ليس عن تتمة التعريف بل تعريف ثان بعكس الاول ولا يرد المنفصلتان
نحو هذا شجر هذا حجر وكل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
لما عرفت من ان صدق كل ليس وحده منشاء لكذب الاخرى

بل مع استلزامه صدق نقيضها فظني ان الحاجبي ايضا اراد بقوله و
بالعكس ان يشير الى التعريف ثانيا لكن الظاهر من كلام العضدي
حيث قال النقيضان كل قضيتين يلزم من صدق ايتهما فرضت
كذب الاخرى ويلزم العكس خلاف ذلك وان ارجعته اليه لم
يبعد لكن شارح الشرح وساير المحشين لم يرجعوه اليه كذا في الحاشية
ولعلهم انما لم يرجعوه اليه لان خروج المتضادين وكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان بدونه ولو سلم فلا تصريح بما علم
ضمنا لئلا يقع الغفلة عنه ثم دلالة الا اخصية على ما ذكره غير ظاهرة
ولو سلم ظهورها فلا حاجة الى اشتراط الوحدات معها الا ان يحمل على زيادة
التناقض بين القضيتين بناء على ان المفردات محتاج
الى تخصيص النقيضين بالقضيتين ثم ان القضايا التي مرت اربع
شخصية وطبيعية ومحصورة ومهملة والطبيعية في قوة الشخصية والمهملة
في قوة المحصورة فكانت القضايا منحصرة في نوعين فشخصية ومحصورة
الشخصية شرطها في ان تكون نقيضا الشخصية اخرى الوحدات الثمان
بمعنى عدم الاختلاف فيها وحدة الموضوع وحدة المحمول ووحدة

الشرط و وحدة الكل والجزء و وحدة الزمان و وحدة المكان و
وحدة الاضافة وحدة القوة والفعل وزاد بعضهم وحدات اخرى
كوحدة الآلة والعنز لكن يمكن ارجاعها الى ما سبق و اعتبار تلك
الوحدات انتفاء التناقض عند اختلافها وردها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع و وحدة المحمول فالثالث والرابعة الى الاولى والثوا
في الثانية لا يرد ان القضية اذا انعكست انعكست الشرائط فلا
فرجعت الوحدات المندرجة تحت وحدة المحمول و الوحدات المندرجة
تحت وحدة المحمول مندرجة تحت وحدة الموضوع للتخصيص بحكم
اذ ربما كانت الوحدات المندرجة تحت وحدة الموضوع مندرجة
تحت وحدة الموضوع من حيث هو موضوع و الوحدات المندرجة
تحت وحدة المحمول مندرجة تحت وحدة المحمول من حيث هو محمول
و اذ جاز ذلك لا يلزم انعكاس الشرائط عند انعكاس القضية فيرجع
شرائط الموضوع الى جانب المحمول وشرائط المحمول الى جانب الموضوع
بل جاز ان يكون شرائط الموضوع معتبرة ابدا في جانب وشرائط المحمول
معتبرة ابدا في جانب المحمول و اذ ذلك فكلامهم محمول عليه لا على ما ذكره المورد

والفارابي وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية لاختلافها
باختلاف كل واحدة منها ومتى اتحدت النسبة اتحدتا ومتى اتحدت
النسبة اتحد الكل وهذا اقرب الى التحقيق اذ لا شبهة في ان مناط
التناقض اتحاد النسبة لكنهم ارادوا ان تفصلوا هذا الاجمال لئلا يقع
الغفلة عن بعض اسباب اتحادها وغيرها اي غير الشخصية وهي المحصورة
شرطها في التناقض ما مر مع التخالف كما وفيهما معا التخالف كيفا
اما اشتراط الاختلاف في الكم فلان الجزئيتين نحو بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان صادقتان والكليتان نحو كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبتان واما الاختلاف في
الكيف فلانه لا تناقض بدونه حتى اعتبره بعضهم في مفهومه فقالوا الا
ختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وشرط في الموجهات اختلافهما
في الجهة بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقا وكذبا وكان الاولى ان يشير
الى هذا الشرط ايضا اجمالا كما اشار الى ذكر الجهة اجمالا اذ المعتبر في
ان النقيض الحقيقي لكل قضية رفعها وهذا القدر كاف في اخذ النقيض

لكل قضية قضية لكن لما كان الرفع لم يكن له مفهوم محصل عند العقل
وكان له لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذوا ذلك اللازم
واطلقوا عليه اسم النقيض تجوزا لتحصل النقائض والقضايا بمفهومات
محصلة عند العقل حصلوا تلك المفهومات ولم يكتفوا بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض لتسهيل الامر في استعمالها عند الحاجة اليها
فنقيض الموجبة حال كونها كلية سالبة جزئية لكنها مساوية له لرفعها وحال
كونها جزئية سالبة كلية هي الرفع بالنسبة فما للموجبة الجزئية
لكنها مساوية لرفعها وكذا العكس يطلق على معنيين على المعنى المصدري
وهو الذي اشار اليه بقوله وعكس القضية تبديل طرفيها بان يجعل وصف
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا لا ان يجعل ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا فالتبديل انما وقع في الوصف العنواني
فاذا عكست قولك كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان فكما
ان المراد بالموضوع في الاصل هو الذات وبالمحمول هو الوصف فكذا
في العكس يكون المراد بالموضوع هو الذات وبالمحمول هو الوصف فالتبديل
في الوصف العنواني فقط ولفظ الطرفين شامل العكس الحمليات

وعكس الشرطيات مع بقاء الصدق ومعناه انه لو فرض صدق الاصل
لزم صدق العكس فلا يلزم ان يكون صادقين بل لو فرض صدق الاصل
لزم صدق العكس لان العكس من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولا يلزم بقاء الكذب لان كذب الملزوم لا يستلزم
كذب اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم فقولنا كل حيوان انسان
كاذب وعكس بعض الانسان حيوان صادق وبقاء الكيف يعني انه
لو كان الاصل موجبا كان العكس موجبا ولو كان سالبا كان سالبا وهذا
امر استقرائي لا عقلي بل ربما كان الاصل موجبا وعكسه سالبا كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل وينعكس الى قولنا بعض الضاحك انسان
بالعقل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل ويعرف العكس بهذا المعنى بانها
اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيفية و
الصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة
للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها الثاني ان ما هو اخص
من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف
في بعض المواد كما ستظهر لك ان شاء الله تعالى فعكس الموجبتين

الكلية والجزئية بهذا الاعتبار موجبة جزئية اما صدق الموجبة الجزئية
في عكسهما فلانه لو صدق كل ج ب او بعض ج ب صدق بعض ب ج
والا صدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ونضمه الى الاصل فان كانت
كلية نقول كل ج ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ج ج وان كانت
جزئية نقول بعض ج ب ولا شيء من ب ج ينتج بعض ج ليس ج
وكلاهما محال وهذا المحال اما من الصغرى واما من الكبرى واما من هيئة
الشكل لانه بديهي الانتاج فتعين لا جائز ان يكون من الصغرى فيكون
الصغرى مستلزمة للمحال والمستلزم للمحال محال واذا كان بعض العكس
محالا كان العكس حقا وهو المط واما الشرطيات فنقول متى صدق كلما كان
ا ب فج د او قد يكون اذا كان ا ب فج د صدق في عكسهما قد يكون اذا
كان ج د فا ب والا صدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان ج د فا ب
ونضمه الى الاصل فان كان كليا كان هكذا كلما كان ا ب فج د وليس
البتة اذا كان ج د فا ب وان كان جزئيا كان هكذا او قد يكون اذا
كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب فقد لا يكون اذا
كان ا ب فا ب الى آخر الدليل واما لم ينعكس الموجبة الكلية من الحملية

والشرطية موجبة كلية لجواز عموم الموضوع او المقدم ويصح حمل الاخص
على كل افراد الاعم وان الاخص لازما للاعم مثل انسان حيوان ولا
يصدق في عكسه كل حيوان انسان ومثل كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا ولا يصدق في عكسه كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا واذا
لم يكن العكس الكلي لازما للموجبة الكلية التي هي اخص قضيته
من الجزئية لم يكن لازما للجزئية التي هي اعم من الكلية اذ لو كان
لازما للاعم لكان لازما للاخص والمفروض خلافه وعكس السالبة
الكلية مثلها اي سالبة سواء كانت حملية او شرطية لان قولنا
لا شيء من الانسان بفرس وليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود لو لم يصدق في عكسهما سالبة كلية لصدق نقيضه
الذي هي موجبة جزئية فنضمها الى الاصل ويلزم سلب الشيء عن نفسه
ولا عكس لجزئيتها اي جزئية السالبة لان الموضوع او المقدم يجوز
ان يكون اعم فلو انعكست لزم سلب الاعم عن بعض افراد الاخص
او لزوم نقيض الاعم لنقيض الاخص وعكس النقيض تبديل نقيضي
طرفيها بان يجعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع

تغيير كيفه

٣٤ بقائهما اى بقاء الصدق والكيف فنقيض السالبة سالبة فاذا صدق
قولنا كل ج ب العكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج الا فبعض ما ليس ج
ب فيعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب
هف او نضمه الى الاصل وهكذا البعض ما ليس ب ج وكل ج ب فبعض ما ليس
ب ب وانه محال واعترض عليه المتاخرون بانا لا نم انه لو لم يصدق العكس
لصدق لبعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص ولهذا غير
وا التعريف فقالوا هو جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع الاختلاف في الكيف فعكس قولنا كل انسان
حيوان لا شئ من اللاحيوان بانسان وج ب ما مر انا ناخذ القضية المذكورة
حقيقة اى كلما لو وجدت لكان ليس ب فهو بحيث لو وجدت لكان
ليس ج وهذه الموجبة مساوية للسالبة فاذا صدقت السالبة صدق
قولنا لبعض ما ليس ب ج ويتم الكلام والسوالب في عكس النقيض كا
لموجبات في عكس المستوي وبالعكس اي الموجبات في عكس النقيض

كالسوالب في عكس المستوي اما الاول فلان السالبة كلية كانت او
جزئية حملية كانت او شرطية ينعكس الى سالبة جزئية اما الحملية
فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب فكما مر وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب
هف واما الشرطية فلانه اذا صدق السالبة او قد لا يكون اذا كان
اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د
لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب فج د هف واما الثاني فلان الموجبة الكلية
حملية كانت او شرطية ينعكس كنفسها اما الحملية فلانه اذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج لما مر والموجبة
الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان واما الشرطية فلانه اذا صدق قولنا كلما كان اب فج د
انعكس الى كلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة

بينهما والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء لا
انسانا كان لا حيوانا ولا عكس للمنفصلات لان معاندة احد الشيئين
للآخر في قوة معاندة الآخر اياه بخلاف المتصلات فان المقدم فيها
ملزوم والتالي لازم ويجوز ان يكون الشيء لازما ولا يكون ملزوما له
فلعكسها فايدة بخلاف المنفصلات اذ لا فايدة لعكسها كما مر
في الاقتراني الحملي هيئة وقوع الوسط عند الحدين الاصغر والاكبر
بحسب حمله عليهما ووضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر شكل واقتران
الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما قرينة وضرب
فما اي الشكل الذي هو اي الاوسط محمول صغراه اي الشكل موضوع
كبراه اي الشكل الاول وانما جعل في المرتبة الاولى لانه على النظم
الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد
الاوسط ثم اي محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى وشرطه
اي شرط انتاجه ايجابها اي ايجاب صغراه لانها لو كانت سالبة

لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على
ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها
سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فان الاصغر لا يكون
داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط الى الاصغر فلا
يلزم النتيجة وكما يشترط فيه ايجاب الصغرى فكذا يشترط فيه كلية كبراه
لانها لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالا
كبر فجاز ان لا يكون الاصغر من ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر كما يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس المحتملة في كل شكل
ستة عشر فان القضايا المستعملة في العلوم منحصرة في الشخصية و
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في
كبرى هذا الشكل والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربع وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا
اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل
منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية

القضايا ان

٣٦ اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى اربعة الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب كما اشار اليه بقوله وينتج هذا الشكل المحصورات الاربع فموجبتان الصغريان مع موجبة كلية كبرى وترك هذا القيد لانه قد علم من الشرط الثاني موجبتيها اي موجبتي المحصورات الموجبة الكلية والموجبة الجزئية وهذا اشارة الى الضرب الاول والثالث نحو كل مسكر مزيل للعقل وكل مزيل للعقل ناقض للوضوء فكل مسكر ناقض للوضوء نحو بعض الدجاج جلال وكل جلال حرام فبعض الدجاج حرام وموجبتان ومع سالبة كلية كبرى سالبتيها السالبة الكلية والسالبة الجزئية وهذا اشارة الى الضرب الثاني والرابع نحو كل صلوة حقيقة مشروطة بالطهارة ولا شيء من المشروط بالطهارة صلوة اموات فلا شيء من الصلوات الحقيقة بصلوات اموات نحو بعض البالغين العاقلين حيض ولا شيء من الحيض بمكلف بالصلوة فبعض البالغين العاقلين ليس بمكلف بالصلوة ثم اعلم ان ههنا كيفيتين ايجابا وسلبا وكميتين كلية وجزئية واشرف الاولين الايجاب واشرف الاخرين الكلية

الكلية اشرف المحصورات لاحتوائها على الشرفين والسالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان الكلية وان كان سلبا اشرف من
الجزئي وان كان ايجابا لكونه اضبط وانفع في العلوم والموجبة الجزئية
اشرف من السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين الجزئية و
السلب بخلاف الموجبة الجزئية فانها مشتملة على واحدة هي الجزئية
ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب
نتائجها شرفا فقدم الشيخ الاشرف على غيره وما هو محمولها
اي محمول الصغرى والكبرى الشكل الثاني وشرطه اي شرط انتاجه
اختلافهما اي الصغرى والكبرى كيفا اي ايجابا وسلبا اذ لو اتفقتا ما بان
ان يكون موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف والاختلاف
موجب لعقم القياس اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان فالحق السلب واذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق
السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وشرطه ايضا

كلية كبراه اذ لو كانت جزئية فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كل ٣١
التقديرين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما على تقدير ايجابها فلصدق
قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ويدل الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب
واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان و
الحق السلب وانه ... موجب لعقم القياس فانه بما صدق
مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
انك قد عرفت ان الضروب المحتملة في كل شكل ستة عشر وسقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان
الجزئيتان والمختلفتان و... الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى
الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين وبقيت
الضروب الناتجة اربعة ولا ينتج هذا الشكل الا سالبة لان النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين فكليتاه وهما الموجبة الكلية مع السالبة

الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية ينتجان سالبة كلية وهذا
اشارة الى الضرب اول والثاني كل مسكر مزيل للعقل ولا شئ من
الحلال بمزيل للعقل فلا شئ من المسكر حلال بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى او لعكس الكبرى ليرجع الى
الشكل الاول لا شئ من صلوة الاموات بمشروط بالطهارة وكل
صلوة حقيقة مشروطة بالطهارة فلا شئ من صلوة الاموات بصلوة
حقيقة بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض
الصغرى كما مر ولعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ومختلفتا
مختلفتاه اى مختلفا هذا الشكل وهما الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية ينتجان سالبة جزئية
وهذا اشارة الى الضرب الثالث والرابع بعض الدجاج حلال
ولا شئ من المحلل بحلال فبعض الدجاج ليس محللا بالخلف كما مر
ولعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول بعض النساء ليس طاهرا
من الحيض وكل مكلف بالصلوة طاهر من الحيض فبعض النساء ليس
مكلفا بالصلوة بالخلف كما مر الاولان لما كانا منتجين للكلي

فلا بد من تقدیمهما علی الاخرین وقدم الاول علی الثانی والثالث علی الرابع ٣٨
لاشتمالهما علی الصغری الشکل الاول بخلاف الثانی والرابع وماهو
موضوعهما الشکل الثالث وشرطه ای شرط انتاجه ایجاب صغراه وکلیه
احدهما اما الاول فلانها لو کانت سالبة فالکبری اما موجبة او سالبة
واياًما کان یحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا کانت
موجبة فکقولنا لاشیء من الانسان بفرس وکل انسان حیوان او ناطق
فالحق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب اذا کانت سالبة
فلما اذا بدلنا الکبری بقولنا ولاشیء من الانسان بصهال او جماد فان
الصادق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب واما الثانی وهو کلیة
احد المتقدمین فلانهما لو کانتا جزئیتین احتمل ان یکون البعض من الاوسط
المحکوم علیه بالاکبر غیر البعض من الاوسط المحکوم علیه بالاصغر فلم یجب
تعدیة الحکم من الاوسط الی ان الاصغر کقولنا بعض الحیوان انسان
وبعضه فرس فان الحکم علی بعض الحیوان بالفرسیة لا یتعدی الی البعض
المحکوم علیه بالانسانیة والضروب المحتملة ستة عشر ایضا اسقط اشتراط
ایجاب الصغری ثمانیة منها الصغریان السالبتان مع المحصورات الاربع

فى الكبرى وكلية احديهما اسقط ضربين الكبريان ٢ الجزئيتان مع الجزئية
الموجبة فبقيت ستة اضرب ولا ينتج هذا الشكل الا جزئية فموجبتاه اى موجبتا هذا الشكل وهما الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
مع موجبة كلية كبرى وهذا اشارة الى الضرب الاول والثالث
فالاول نحو كل سكر مزيل للعقل وكل سكر ناقض الوضوء فبعض
المزيل للعقل ناقض الوضوء بالخلف وهو ههنا ان يجعل نقيض النتيجة
لكونه كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينافي
الكبرى وبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول والثالث
بعض الجلال دجاج وكل جلال حرام فبعض الدجاج حرام بالخلف وبعكس
الصغرى كما مر وبالعكس الموجبة الكلية الصغرى مع موجبة جزئية
كبرى ينتج هذه الضروب الثلثة موجبة جزئية و هذا اعني
موجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى فغير مراد لسبق ذكره فلا
تكرار فقوله وبالعكس اشارة الى الضرب الخامس كل كل حائض
محرمة الوطي وبعض الحائض محرمة الطلاق فبعض محرمة الوطي
محرمة الطلاق بالخلف كما مر بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس

النتيجة وينتج موجبتاه مع سالبتيه سالبة ثم لا بد اما كلية ولا بالجزئية
لانها مع جزئية الاول كلية لام ومع كليها جزئية او كلية كما يقتضيه
ثاني الشرطين فظهر من العبارة ضروب ثلثة اخرى نتايجها سالبات
الثاني والرابع والسادس فالثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى كل مسكر مزيل للعقل ولا شيء من المسكر بحلال فبعض
مزيل العقل ليس بحلال بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
بعض الحلال دجاج ولا شيء من الحلال بحلال فبعض ليس بحلال بالخلف
بعكس الصغرى كما مر من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى كل حلال حرام وبعض الحلال ليس بدجاج فبعض الحرام ليس
بدجاج بالخلف هذا الضروب في هذه المراتب لان الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
المسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخريين لا
شتمالها على كبرى الشكل الاول وقدم الثالث على الرابع لان الكبرى
فيه موجبة كلية بخلاف الرابع فان كبراه سالبة ولما لم ينتج الضربان

الاول لان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس لم ينتجا شيئا من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
يستلزم عدم انتاج الاعم وعكس الشكل الاول وهو ان يكون الوسط
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى الشكل الرابع وشرطه اي
شرط انتاجه احد الامرين اما ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما السلبيتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الصهال او الحمار بانسان والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان
بحقق

فالحق فى الاول الايجاب وفى الثاني السلب
مختلفين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة الكانت صغري صدق
قولنا بعض الناطق وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس
بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثاني السلب
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او
بعض الناطق انسان فالحق فى الاول الايجاب وفى الثاني السلب
النانجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب
باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغري
وآخرين المختلفتين الجزئيتين ينتج هذا الشكل سوى اولى المحصورات
الاربع وهي الموجبة الكلية فموجبة الكلية معها اي مع المحصورات
الاربع ينتج موجبتها ان كانت الموجبة الكلية صغري سوى كانت
كبراها موجبة كلية او جزئية وينتج سالبتها السالبة الكلية ان كانت
الموجبة الكلية كبرى والصغرى سالبة كلية والسالبة الجزئية
ان كانت الصغرى سالبة جزئية اشارت الى الضرب
الاول والثاني والثالث والسادس فالاول كل انسان حيوان

وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق لا كلّه لان الاصغر اعم
كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
تصدق لا شي من الحيوان بناطق كل انسان حيوان ولا
شي من الحيوان بناطق فلا شي من الانسان بناطق الى
لا شي من الناطق بانسان وهو مناقض للكبرى ويعكس الترتيب
فيهما ثم عكس وعكس النتيجة نحو لا شي من الانسان بفرس
وكل ناطق انسان فلا شي من الفرس بناطق والا لصدق بعض
الفرس ناطق وكل ناطق انسان فبعض الفرس انسان و
ينعكس الى ما يناقض الصغرى وبعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان لها
فبعض الانسان ليس بفرس بعكس الصغرى بارتد الى الشكل
الثاني وسالبة الكلية مع اوليهما اى اولى الاربع وهما الموجبتان
بان يكون السالبة الكلية الكبرى مع الموجبة الكلية الصغرى او
الموجبة الجزئية الصغرى ينتج سالبة جزئية الى الضرب
الرابع والخامس فالرابع كل انسان حيوان ولا شي من الفرس

بانسانٍ فبعض الحيوان ليس بفرس لعموم الاصغر بخلاف الضرب
الثالث فان الاكبر محكوم عليه بالاوسط الذي لقي الاصغر عن جميع
افراده فيلزم نفي الاكبر عن جميع افراد الاصغر لعكس المتقدمين ليرجع الى
الشكل الاول وبالخلف ايضا كما مر من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحيوان
فبعض الانسان ليس بحجر بالخلف او بعكس المتقدمين كما مر كجزئية اي
كما ان جزئيتي هذا الشكل وهما الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع خلافهما
خلافا كليا اي في الكم والكيف ينتجان سالبة جزئية فالموجبة الجزئية
الكبرى مع السالبة الكلية الصغرى لا شيء من ولبعض
فبعض ليس لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهذا هو الضرب
الثامن الكبرى مع الموجبة الكلية الصغرى كل
وبعض ليس فبعض ليس لعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة وهذا هو الضرب السابع ثم ان الترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لبعدها عن الطبع بل باعتبار القسمة
فلابد من مقدم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف

وقدم الثاني ايضا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الكبرى المنتج ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
ثم السادس والسابع لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع لارتداده الى الشكل
الثالث دام افضاله فاما المركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال
الاربعة الا ان المصنف دام ظله تركه لكونه محتاجا الى كلام طويل مع
ان جدواه قليل فصل القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى اثبات لاحد جزئيها او رفعه وانتاجه مشروط
بان يكون الشرطية موجبة لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة وان يكون هي او استثنائها كليا ان لم يكن وقت الاتصال
والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع وللاشارة الى ما ذكرنا
قال دام ظله الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدم تاليه اي
يلزم من اثبات عين مقدمه اثبات عين تاليه لان المقدم ملزوم
وثبوت الملزوم ملزوم لثبوت اللازم والكثرة اي الكثرة استثناء

المقدم يستعمل بان فانها لتعليق الوجود بالوجود ويلزم من استثناء
نقيضه اي نقيض التالي نقيضه اي نقيض المقدم لان التالي لازم
ونقيض اللازم ملزوم لنقيض الملزوم واكثره اي اكثر استثناء
نقيض التالي يستعمل بلو فانها موضوعة لتعليق العدم بالعدم
ولا يلزم لنفي التالي من نفي المقدم ولا من اثبات التالي اثبات
المقدم لما مر من ان المقدم ملزوم والتالي لازم واللازم قد يكون
اعم ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم واثبات الاعم لا يستلزم
اثبات الاخص واما منفصل ويلزمه الثنائي اما اثباتا ونفيا
جميعا كما في الحقيقية فمن اثبات عين كل من الطرفين يلزم نقيض الطرف
الاخر ومن اثبات نقيضه اي نقيض كل من الطرفين يلزم عينه اي
عين الطرف الاخر نحو هذا العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج او يلزم الثنائي اثباتا فقط فالاولان وهو
ان يلزم من اثبات عين كل نقيض الاخر نحو هذا اما شجر واما حجر
لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر دون الاخرين يجوز اجتماعهما

او يلزمه النافي للثاني فقط فالاخيران وهو انه يلزم من اثبات
نقيض كل عين الاخر نحو ابدا اما لا رجل او لا امراة لكنه رجل فهو
لا امراة لكنه امراة فهو لا رجل دون الاولين لجواز ارتفاعهما ويرد
القياس الاقتراني الى القياس الاستثنائي اما الى المتصل
فبان يجعل الوسط ملزوما مثلا في مثل هذا انسان وكل انسان
حيوان كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ثم نقيض المقدم او يرفع
التالي الى المنفصل فبان ناخذ منافي الوسط ونذكره مع
الوسط مثل الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فمنافي
الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد مثلا الاثنان اما زوج او فرد
لكنه زوج فهو ليس بفرد وبالعكس اي يرد الاستثنائي الى الاقتراني
فان كان متصلا جعل الملزوم وسطا والاستثناء صغرى والمتصل كبرى
نحو كل ما كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان
مثلا هذا انسان وكل انسان حيوان وان كان منفصلا يرد الى
حملية وعمل به ما مر نحو الاثنان اما زوج واما فرد فانه يتضمن انه كلما
كان زوجا لم يكن فردا او بالعكس مثلا الاثنان زوج وكل زوج فهو

ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد المطلب الثاني في المبادي اللغوية فرغ ٤٣
من المبادي المنطقية فشرع في المبادي اي اللغوية واخذ يتكلم في حدها
وطريق معرفتها وابتداء وضعها وبيان اقسامها اما حدها فما اشار
اليه بقوله اللغة لفظ وضع لمعنى سواء كان مفردا او مركبا وسواء
كان الوضع شخصيا كما في المفردات التي ليست بمشتقات او نوعيا
كما فيها وفي المركبات وقوله لمعنى احتراز عن حروف المباني فانها
ليست موضوعة للمعنى بل انما هي موضوعة لغرض التركيب ولم
يورد لفظ كل في الحد كما اورده الحاجبي لان الماهية من حيث هي
وهي بهذا الاعتبار لا تتصف بالعموم ولا بالخصوص ولانه يصير العموم
لا يصدق على شيء من افراد المحدود واما طريقها اي طريق معرفتها
فمنحصر في النقل لان العقل لا يستقل بها والنقل تواتر فيما لا يقبل
التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد والسواد والبياض
واحاد في غيره مما يحتاج في معرفته الى الرجوع في كتب اللغة وفيه
رد على من انكر ثبوت شيء من اللغات بالتواتر فان انكار التواتر
بعضها مكابرة غير مسموعة ولا يثبت اللغة قياسا خلافا للقاضي

ابي بكر الباقلاني وابن سريج والجماعة من الفقهاء وليس الخلاف
فيما ثبت تعميمه بالنقل كالاجل والضارب اوما لاستقرار كرفع
الفاعل ونصب المفعول انما الخلاف في التسمية مسكوت عنه باسم
الخاص له بمعين وسمي بذلك الاسم لمعنى يدور التسمية به معه وجودًا و
عدمًا فيظن انه ملزوم التسمية فيما وجد ثبت التسمية به لنا ان القياس
في اللغة اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز اما الاول فلانه يحتمل
التصريح بمعنى كما يحتمل التصريح باعتباره بدليل منعهم طرد الادهم والا
بلق في القارورة والاجدال والاخيل وغيرها فقد السكوت عنهما
يبقى على الاحتمال واما الثاني فلانه بمجرد احتمال وضع اللفظ للمعنى
لا يصح الحكم بالوضع فانه تحكم بط قالوا التسمية دايرة مع التخمير وجودا وعدما
فقيل التسمي عصرا وبعده تسمى خلا ومعه تسمى خمرا والدوران يفيد
ظن العلية فاينما وجدت ظنت التسمية فالنبيذ تسمى خمرا الجواب
المعارضة على سبيل القلب فان التسمية كما دارت مع التخمير
فقد دارت مع المحل وهو كونه ماء العنب فالعلة مركبة منهما وفي النبيذ
احد جزئيها فلا تسمى خمرا والى هذا اشار بقوله والدوران منقلب

ابتداء وضعها فهل هو واقع اولا من المعلوم ان دلالة اللفظ على ها ٤٦
مفهوم دون آخر مع استواء نسبتها اليهما ممتنع بل لابد لها من
اختصاص بها بينهما بحيث يقتضي لامكانه تخصيصا وهو اما ذات اللفظ
او غيرها فذهب عباد بن سليمان الضمري واهل التكسير اي علم الحروف
وبعض المعتزلة الى الاول وزعموا ان بين اللفظ والمعنى مناسبة
ذاتية منها نشأت دلالته عليه دون غيره دالين كلا لنا انه يصح وضع
كل لفظ لكل معنى حتى لنقيض ما قد وضع له فانه لو فرض ذلك لم يلزم
منه محال لذاته بل معلوم الوقوع كالقرء للحيض والطهر وهما نقيضان و
لو كانت الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان كذلك لانا لو فرضنا
وضع اللفظ الدال على الشيء لمناسبة ذاتية لنقيض ذلك الشيء
دل عليه دون ذلك المدلول فقد تخلف عن اللفظ الدلالة عليه
ولو فرضنا وضع اللفظ للشيء ولنقيضه دل عليهما فقد اختلف دلالته
فتارة يدل على الشيء وحده وتارة عليه وعلى نقيضه وما كان ثابتا للشيء
بالذات لا يتخلف عنه ولا يختلف في شيء من الاحوال قطعا فلا يكون
دلالته مستندة الى ذاته والى هذا اشار بقوله والوضع لنقيضين يدفع

المناسبة الذاتية قالوا لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية
لتساوت الالفاظ بالنسبة الى المعاني فلم يختص بعض الالفاظ
ببعض المعاني والا لزم الاختصاص من دون مخصص الجواب لا نم الا
ختصاص من دون مخصص لان المخصص لا ينحصر في المناسبة
كيف وارادة الواضع مخصصة ويمكن ان يحمل كلام المخالف على ما عليه
الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله
في الوضع والاصطلاح ضروري وهو اي الواضع اما الله سبحانه
او البشر او بالتوزيع فاما ان يجزم باحد الثلثة او لا فهذه اربعة
اقوال قال بكل قسم منها قايل فالاشعري ومتابعوه قالوا الواضع
هو الله تعالى بدليل قوله عز من قايل وعلم آدم الاسماء كلها دخل فيها
الافعال والحروف اذ لا قايل بالفصل ولانها اسماء في اللغة والتخصيص
اصطلاح طار وبدليل قوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم والوانكم والمراد اللغات بالاتفاق اذ لا اكثر
اختلاف في العضو وهذا ابلغ الصنع في غيره الكثر او الواضع البشر كما
ذهب اليه البشمية بدليل قوله تعالى وما ارسلناك من رسول

الا بلسان متوسله دل على سبق اللغات الى الارسال ولو كان بالتوقيف ٤٥

ولا يتصور الا بالارسال ليسبق اللغات الارسال فيلزم الدور اذ منه يكون

تعالى القدر الضروري منها المحتاج اليه في تعلم الاصطلاح قطعاً ويكون

منا الباقي منها كما نسب اليه الاستاد ابو اسحق الاسفرايني

ثم الا لكن القدر الضروري منها من الله تعالى بل كان الكل منا دار ا

دف لتوقف الاصطلاح على سبق معرفته ذلك القدر والمفروض

انه يعرف بالاصطلاح فيلزم توقفه على الاصطلاح الموقوف عليه

معرفته وهو الدور او اصطلاح آخر وهو التسلسل ولا قطع في شي منها

اي من الادلة اما الدليل الاول وهو قوله تعالى وعلم ادم الاسماء

فلجواز ان يراد بالتعليم الالهام بان يضع نحو قوله تعالى وعلمناه

صنعة لبوس لكم اي الهمناه واليه اشار بقوله لجواز الهام الوضع

ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون المعنى وعلمه ما سبق وضعه من خلق

آخر ولو سلم فالمراد بالاسماء الحقايق بدليل قوله تع ثم عرضهم

لان الضمير المذكور لا يصلح للاسماء الا اذا اريد به المسميات مع

تغليب العقلاء واليه اشار بقوله واراده الحقايق عطفا على الهام

الوضع وكذا المعطوفات بعده وفيه ان قوله تع انبئوني باسماء
هولاء دل على ان التعليم للاسماء والضمير للمسميات وان لم يسبق
لها ذكر للقرينة الدالة عليها واما الدليل الثاني وهو قوله تعالى و
اختلاف السنتكم فلجواز ان يراد كل من التوقيف على الوضع
السابق والاقدار على الوضع على التبادل فانهما ايضا دل على كون اختلاف
الالسن اية فلا يختص التوقيف بكونه اية دون الاقدار واليه اشار
بقوله والتوقيف على السابق والاقدار والدليل الثالث وهو
الدليل على مذهب البهشمية فلجواز تعليم آدم عم اللغات كما دل
عليه قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها واذا كان ادم عم هو الذي
علمها لاقوام رسول الله فع وتلخيصه ان سبق اللغات الارسال كما
هو مفهوم الاية لكن لا دلالة فيها على ان واضعها البشر لجواز ان يكون
واضعها هو الله سبحانه وهو علمها ادم عليه السلام واليه اشار بقوله وتعليم
ادم والدليل الرابع وهو الدليل على مذهب الاستاذ فلجواز التعريف
بالترديد والقراين كما في الاطفال واليه اشار بقوله والتعريف كما في
الاطفال فظهر ان شيئا من الادلة لا يفيد القطع فوجب التوقف

قوله تعالى

لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لكم به علم كما ذهب اليه القاضي وان
اكتفى بالظن فقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها يفيد الظن لقبول الاشعري
او المتبادر من تعليم الاسماء تعريف وضعها لمعانيها والاصل عدم وضع سابق
فصل واما بيان اقسامها والبحث عنها فلما كان باعتبار دلالتها على
معانيها لا بد من التعرض للدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر والاول الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والدلالة اللفظية اما وضعية او عقلية
ثم دلالة اللفظ اي الدلالة الوضعية على معناه مطابقة اي دلالة مطابقة
للتطابق بين اللفظ والمعنى من حيث ان تمام اللفظ دال وتمام المعنى
مدلول وعلى جزئه التضمني تضمن اي دلالة تضمن انما قيد التضمن بالتضمني
اشارة الى ان الدلالة التضمنية دلالة على الجزء في ضمن الكل فالذهن
ينتقل الى الجزء في ضمن انتقاله الى الكل فالانتقال اليهما واحد والتغاير
اعتباري فانه ان اضيف الى الكل واعتبر بالقياس اليه سمي فهم
الكل ودلالة المطابقة وان اضيف الى احد الجزئين واعتبر بالنسبة
اليه سمي فهم ذلك الجزء ودلالة التضمن فقد اختار ما ذهب اليه الحاجبي

وهو ان دلالة التضمن هو فهم الجزء في ضمن فهم الكل لا ما ذهب اليه
الجمهور من ان فهم الجزء بعد فهم الكل نعم فهم ان الجزء مراد من اللفظ
بعد فهم الكل وعلى خارجه اللازم ولو كان لزومه عرفا اي بحسب
العرف التزام اي دلالة التزام فلم يعتبر اللزوم الذهني في الدلالة
الالتزامية كما اعتبره المنطقيون والا لخرج كثير من المعاني المجازية
التي ليست لوازم ذهنية ومنشاء النزاع هو الاختلاف في تفسير
الدلالة فمن قال انها فهم المعنى من اللفظ مهما سُمِعَ للعلم بالوضع
اشترط اللزوم الذهني ومنع وجود الدلالة على المعاني المجازية
كاصحاب الميزان ومن قال انها فهم المعنى من اللفظ اذا سمع للعلم
بالوضع واكتفى بالفهم في الجملة لم يشترط كاصحاب العربية ثم لا بد من
اعتبار قيد الحيثية في التعريف لئلا ينتقض حد بعض الدلالات
ببعضها فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم وبين الكل
والجزء على ما هو المشهور لكن على وجه لا يختل الحصر بان يقال ان كان
دلالة اللفظ على معناه من حيث معناه مطابقة والا فان كانت على
جزء معناه من حيث هو جزء معناه فتضمن والا فالتزام واللزوم شرط

صحح

فيها الا شطرجه فالحصر عقلي والنقوض مندفعة ثم اللفظ الموضوع ٤٧
اما مفرد واما مركب لانه ان قصد بجزئه اي بجزء اللفظ جزؤه اي جزء
المعنى فمركب اما تام يصح السكوت عليه خبر صادق او كاذب او انشاء
لا صادق ولا كاذب واما ناقص لا يصح السكوت عليه تقييدي او غيره
والا يقصد بجزء اللفظ جزء معناه فمفرد فعبد الله قبل العلمية مركب وبعدها
مفرد المفرد اما اسم او فعل او حرف لانه اما ان يستقل في الدلالة
على معناه اولا فان استقل في الدلالة على معناه بحيث لا يحتاج في
فهم اصل معناه الى ضم لفظ آخر اليه لكون معناه مستقلا بالمفهومية
لا يتوقف فهمه على فهم معنى آخر لا لعدم اشتراط الواضع ذلك ولم
يدل بهيئته على زمان من الازمنة الثلثة فاسم او استقل ودل بهيئته
على زمان ففعل والمراد بالدلالة بهيئته على زمان ان يكون نوع تلك
الهيئة موضوعا للزمان بشرط ان يكون في مادة موضوعة متصرف
فيها والا يستقل في الدلالة على معناه وذلك لعدم استقلال معناه
في المفهومية ولتوقفه على ملاحظة معناه آخر لا لاشتراط الوضع ضم
لفظ آخر اليه فانه لا فائدة له فحرف وقد علم بذلك حد كل واحد منها

للعلم بالمشترك هو الجنس وبالمميز هو الفصل هو ايضا اللفظ ان اتحد
معناه حال كونه متساويا في صدقه على كثرة فمتواطئ كالانسان فان
صدقه على افراده متساو وغير مختلف بالاولية والاولوية وحال كونه
متفاوتا في صدقه على كثرة باحد الوجهين فمشكك لان افراده مشتركة في
اصل المعنى ومختلفة باحد الوجهين فالناظر فيه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف
اوهمه انه مشترك بين عدة معان متنوعة فالناظر في المشكك في انه
هل هو متواطئ او مشترك وربما يطلق المتواطئ على ما يقابل المشترك
فيشمل المشكك وان كثر معناه فقط فمشترك ان وضع لكل
من معانيه ابتداء اي باوضاع متعددة من غير ملاحظة وضع سابق
عليه والا اي وان لم يوضع لكل ابتداء بل وضع لبعض المعاني
واستعمل في بعض آخر فمنقول شرعي او عرفي عام او خاص
ان اشتهر في المعنى الثاني وترك في المعنى الاول وان لا يشتهر
في المعنى الثاني فحقيقة ان استعمال فيما وضع له وهي اما فعيل بمعنى
فاعل من حق الشيء اذا ثبت ولزم فهي بمعنى الثابتة اللازمة ولك

ولذلك اطلقت في اللغة على ذات الشيء اللازمة له والمراد بالذات
ههنا مجرد مفهوم اللفظ من غير اعتبار امر زائد عليه واما بمعنى المفعول
من حققت الشيء اذا اثبته نقلت الى الكلمة الثابتة او المثبتة في
مكانها الاصلي والتاء على الاول للتانيث وعلى الثاني للنقل و
مجاز ان استعمل في غير ما وضع له في الاصل مفعل من جاز المكان
يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة بجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي
والكلمة المجوز بها على انهم جازوا بها مكانها الاصلي واللفظ بعد الوضع
وقبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز لخروجه عن حديهما ولانتفاء ولم
جنسيهما وهو المستعمل كما سيجيء واما الكناية فقد قيل انها حقيقة اذ لا مانع
فيها من ارادة الموضوع له بخلاف المجاز لاشتماله على قرينة صارفة
عنها بخلاف الكناية واذا كثر اي اللفظ والمعنى فمتباينة تفاصلت
كالانسان والفرس او لو اصلت كالسيف والصارم او كثر اللفظ
فقط دون المعنى فمترادفة كالانسان والبشر فصل اللفظ مطلقا ان لم
يحتمل غير ما يفهم اي المقصود منه لغة اي احتمالا بحسب اللغة فنص كقولنا
لا رجل في الدار فانه لا يحتمل بحسب اللغة كون رجل فيها وان احتمل عقلا

لان دلالة الالفاظ على مدلولاتها دلالة وضعية لا يمتنع تخلف
مدلولاتها عنها لا عقلية يمتنع ذلك الا ان تجويز العقل وقوع
خلاف مدلول اللفظ لا يخرجه عن كونه نصا وربما يطلق على
ما يتناول الظاهر اذ المطلق في مقابلة الاجماع والقياس والاراي
وان احتمل اللفظ لغة غير ما يقصد منه فاما ان يكون المقصود منه راجحا
على ذلك الاحتمال او مرجوحا عنه او مساويا له والراجح ظاهر كما في
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فان حمل المسح في
المتعاطفين على حقيقة ظاهر وحمل الوارد على الارجل على الغسل
الخفيف كما زعمه الزمخشري مأول وكذا عطف الارجل على
قراتي الجر والنصب على الوجوه مرجوحة جزا الجوار ونحو قولنا ضربت
زيدا او عمرا واكرمت خالدا وبكرا بارادة ابا بكر اسمه مفردات
كالمكرم ويسمى لهذا زيادة تحقيق ان الله تعالى والمرجوح مأول
كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والمساوي مجمل كقوله تعالى
ثلثة قروء والرجحان المشترك بين الاولين وهما النص والراجح
سواء كان مع احتمال النقيض اولا محكم ولفي الرجحان المشترك.

نعم الاولين

بين الاخرين وهما المرجوح والمساوي متشابه وايضا اللفظ ان
دل على الطلب اي طلب الشي من الغير وضعا حال كون ذلك الطلب
صادرا من مستعل سواء كان عاليا ام فان كان المطلوب الفعل فامر
والترك فنهي وان دل على الطلب صادرا من مساو فالتماس
وان دل على الطلب صادرا من سائل مسؤول فدعاء ولا يدخل الا
ستفهام في شي من الاقسام اذ ليس المطلوب من الاستفهام طلب
الفعل من الغير بل المقصود منه انما هو فهم المتكلم وصدور الفعل من المخاطب
وهو التفهيم من لوازمه والمطلوب في الامر هو صدور الفعل من المامور
وان كان خصوصية لبعض الاوامر يستلزم حصول شي في ذهن المتكلم
ممن زعم ان المقصود في الاستفهام هو طلب الفعل فقد وضع لازم
الشي مكان ملزومه وان لم يدل على طلب شي من الغير وضعا فاما
ان يدل على طلب فهم المتكلم وضعا وهو الاستفهام او لا وهو غيره
من اقسام الانشاء فصل المشترك واقع في اللغة على الاصح
لثبوت العين الموضوعة لكل من الجارية والباصرة وامثالها
كالجون الموضوع للاسود والابيض ابتداء من غير ملاحظة وضع

مبابن عليه لا تخلو الاكثر اي اكثر المسميات عن الاسم لولاه اي
لولا الاشتراك اما خلو اكثر المسميات عن الاسم لولاه فلان
الالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية والمسميات
غير متناهية وهو ظ واذا وضع كل لفظ لمعنى واحد كان الموضوع له
متناهيا دخلا المعاني الباقية عن الاسم وهي الاكثر بل لا نسبة لها
الى ما وضع له لعدم تناهيها واما بطلانه فلانه يخل بغرض الوضع
وهو تفهيم المعاني لا يدل على وقوع المشترك فلان
لاتناهي المعاني المختلفة المتضادة مم ولا تناهي المتماثلة غير مفيد
اذ لا يحسب الوضع لخصوصياتها بل للحقيقة التي اتفقت هي فيها
سلمنا لكن لا يحتاج الى التعبير الا عما يقصد من المعاني وذلك
متناه لامتناع تعقل ما لا يتناهى سلمنا الاحتياج الى الوضع لجميع
المعاني الغير المتناهية لكن لا نسلم خلو بعض المعاني عن الالفاظ
لولاه انما يلزم ذلك لو كان المركب من المتناهي متناهيا
وهو مم لجواز لاتناهي الصور الحاصلة في ملكه المواد بضم بعضها
الى بعض على وجوه مختلفة من الحركات والسكنات سلمنا لكن .

لانم بطلان اللازم اذ من المسميات ما لا يوضع له لفظ ولعبر عنه ٥
بالالفاظ المجازية بل قال ابن سنوية اكثر اللغة مجاز والحقيقة كما
لواح الرواج فان التعبير عنها بالاضافة الى المحل دعبرها على سبيل
الحقيقة ولا لاشتراك الموجود بين الحادث والقديم لما انه
مشترك بينهما فلانه لولا اشتراكه لكان متواطيا واللازم بط
فلا اللا قه عليهما حقيقة فلو لم يكن باعتبار وضعه لخصوصهما
لكان باعتبار وضعه لامر عام مشترك وهو معنى التواطي
فلان المسمى بالموجود ان كان هو الذات فليس امرا واحدا بينهما
وان كان صفة فهو واجب في القديم ممكن في الحادث فلا يكون
امرا واحدا بينهما والا لكان الواحد بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا ذاته
هـ وما قاله لا يدل على ثبوت الاشتراك اللفظي فان الاختلاف
في الوجوب والامكان لا يمنع الاشتراك المعنوي كالعالم والمتكلم
فانهما في القديم واجبان وفي الحادث ممكنان مع انهما مشتركان في
معنى قطعا قالوا لو وضعت الالفاظ المشتركة لاختل المقصد من
الموضع لان الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخفاء القراين وما يظن

به ذلك فاما بحان ادعوا المجوز الله الاسم ان الفهم التفصيلي لا يحصل
مع الاشتراك لان المقصود يعرف بالقراين مفصلا سلمنا لكن
ليس المقصود التفاهم التفصيلي في كل لغة بدليل اسماء الاجناس
بل قد يقصد التعريف الاجمالي كما يقصد التفصيلي والى بيان الجميع
اشار بقوله ولا اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد كما انه واقع
في اللغة فكذا في القران على الاصح كقوله تعالى ثلثة قروء وهو
مشترك بين الطهر والحيض وقوله تعالى والليل اذا عسعس
وهو مشترك بين اقبل وادبر قالوا ان وقع مبينا كان تطويلا
بغير فايدة وان وقع غير مبين كان غير مفيد وكلاهما نقص يجب
تنزيه القران عنه الجواب لا نسلم ان وقوعه غير مبين غير مفيد
لانه يفيد فايدة اجمالية كما في اسماء الاجناس وفي الاحكام خاصة
فايدة وهو الاستعداد للامتثال اذا بين فانه يطيع بالعزم على الا
متثال والاستعداد له كالعقني بخلافه والى هذا اشار بقوله والاستعداد
للامتثال فايدة فالترادف هو توارد لفظين فصاعدا على الانفراد
اصالة على مفهوم واحد من حيثية واحدة فخرج بالانفراد التابع مع متبوعه

وبالاصالة

ومالاصالة المجاز ان المعنى واحد ويوجد فا المعنى الى كيد والموكد وبعده
الجنة الحد والمحدود واختلفوا فى وقوعه الاصح انه واقع كاسد وسبع
للحيوان الخاص وبهنر ونحر للقصير والعلب وشوذب للطويل والمالعون
يقولون امثال هذه الامثلة مما يظن انه منه من باب اختلاف الذات
ء الصفة او الصفات ام الصفة وصفة الصفة او نحوها والمشتون
اختلفوا فى انه هل يقع كل من المترادفين مكان الآخر لغة ام لا الاصح
انه يقع كل منهما مكان الآخر كما اشار اليه بقوله ويجوز تبادلهما اذ لو امتنع
لامتنع لمانع لوجود المقتضى لغة وهو اتحاد المعنى وجهة الدلالة و
اللازم منتف لانه اما من جهة المعنى ومن جهة التركيب وكلاهما
منتف اما من جهة المعنى فانه واحد فيهما واما من جهة التركيب
فلانه لا حجر فى التركيب اذا صح وافاد المقصود وذلك معلوم من اللغة
قطعا ولا يرد خداى اكبر نقضا على تلك القاعدة بان يقال لو صح
لصح فى تكبيرة الافتتاح لانه مرادفه واللازم باطل الجواب ان المنع منه
فى الصلوة على تقدير التسليم لا يدل على المنع منه لغة وليس الكلام
الا فيه اجيب المالعون بوجهين احدهما لو وقع الترادف لعرى الوضع

عن الفائدة لان الواحد كان في الافهام فائدة لوضع الاخر واللازم
منتف لانه عبث وهو على الحكيم غير جائز واجاب عنه المص دام ظله
فقال وبقيد الترادف التوسعة في التعبير عن المقصد سيما في القافية
والوزن والتزيين كقول البغدادي حسنا خير من خيارکم في جواب
قول المصري حسنا خير من حكم وثانيهما لو وقع الترادف لزم تعريف
المعرف لان اللفظ الثاني تعريف لما عرف بالاول وانه مح
واجاب عنه المص فقال وتثنية العلامة اي يفيد تثنية العلامة
فانه علامة ثانية تحصل المعرفة بهما بدلا لا معًا وانه غير مح زعم قوم
ان الحد والمحدود مترادفان ولذلك قالوا ما الحد الا تبديل لفظ ما
بلفظ اجلى وقوم آخرون ان التوابع نحو عطشان نطشان
شيطان ليطان من قبيل المترادفين وردهما المص بقوله وليس
منه الحد والتابع اما الحد فلانه يدل على المفردات باوضاع متعددة
بخلاف المحدود واما التابع فلانه لا يفرد ولو افرد لم يدل على شيء
بخلاف عطشان فصل الحقيقة في اللغة ما مر وفي الاصطلاح
هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وبالقيد

الاخير خرج الصلوة مثلا اذا استعملها الشارع في الدعاء لمناسبته ٥٢
معناها الشرعي فانها وان كانت مستعملة فيما وضعت له لكن
ليس استعمالها فيه في اصطلاح به التخاطب وعرفها الحاجبي بانه
لفظ المستعمل في وضع اول وعدل الى اللفظ ليتناول المفرد
والمركب والظاهر من كلام العضدي انه جعل كلمة في للسببية اي في
الوضع على ظاهره واستغنى بذلك عن اعتبار الحيثية لاخراج الصلوة
مثلا اذا استعملها الشارع في الدعاء والمصدام ظله اقتفى اثرها
فقال الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول وفسر المستعمل تارة بان يكون
مستعملا بالفعل من الالفاظ وصرح بان في للسببية كما في قوله صلى الله عليه وآله
ان امراة دخلت النار في هرة وقول الفقها بحيث في الوضوء
النية ثم قال المتبادر السببية القريبة فخرج المجاز الذي له حقيقة
فانه وان كان المستعمل بالفعل من الالفاظ بسبب وضع اول لكن سبب
هذا الاستعمال بعيد وانت خبير بان هذا التعريف ظاهر منقوض
بالمجاز مطلقا سواء كان له حقيقة ام لا بناء على ان لفظ في
للسببية ويندفع بما ذكره المصدام ظله فلا اعلم وجها في التخصيص

بما انه حقيقة ثم قال العز من لا فلا لا اخراج المجاز عنه بلفظ الغير كحقيقة له
وقولنا بالفعل لاخراجه بعد فلفظ لا قطع كحقيقة وانت تعلم انه لاولا
اللفظ المستعمل على هذين القيدين ولبعد الفساد التي يرد عليه النقض
بحروف المباني فانه يصدق انها مستعملة في وضع اول اي ابتدائية
مع انها لا تسمى حقيقة ولا مجازا ولو سلم فلا ريب في انها خارجة
عما نحن فيه فما الباعث على العدول عن التعريف المشهور الذي
بمنزلة العذاب الغرايب الى ما هو بمنزلة الملح الاجاج ويمكن ان
يحمل الوضع في كلام الحاجبي على الموضوع له كما هو الشايع المتعارف
ولا حاجة الى القيد الاخير لاخراج الصلوة بناء على الاشتهار ان
قيد الحيثية يراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاضافات
لا سيما عند تعليق الحكم بالوصف فيعتبر المعنى هو اللفظ المستعمل
في الموضوع له من حيث هو موضوع له اولا فخرج بقيد الحيثية خط
الصلوة اذا استعملها الشارع في الدعاء وبقيد الاولية مطلق
المجاز بناء على اعتبار الوضع النوعي فيه ان فسر الوضع بتعيين
اللفظ بازاء المعنى واما اذا لم يعتبر فيه الوضع النوعي وفسر الوضع

تعيين

٥٣

بتعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه اي لا بقرينة فلا حاجة الى قيد
الاولية ولولا انه صرح بان لفظة في للسببية لحملت كلامه على ما
حمل عليه كلام الحاجبي والمجاز لفظ مستعمل في غيره اي في غير وضع
دل لعلاقة اي اتصال بين المعنى الاصلي والمستعمل فيه مقتضية
لصحة استعماله فيه من غير حاجة الى النقل عن اهل اللغة كما
سيصرح به والتخلف في بعض الصور لمانع لا ينافي الاقتضاء
الذاتي واحترز به عن الغلط واللفظ لا شيء منهما اي من الحقيقة
والمجاز قبله اي قبل الاستعمال وبعد الوضع او لا بينهما وله
جنسهما وهو المستعمل وحصرت العلاقة في خمسة وعشرين نوعا
احدها السبب للمسبب كالمطر للنبات الثاني عكسه كالاثم
للخمر كما قال الشاعر شربت الاثم حتى زال عقلي كذاك
الاثم يلعب بالعقول الثالث الكل للجزء كالاصابع للانامل الرابع
عكسه كالوجه للذات الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة
السادس عكسه كشد الازار للاعتزال من النساء كما في قوله قوم اذا
حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار السابع المشابه

للمشابه كالاسد للشجاع الثامن المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة ط
عكسه كالمشفر للشفة يا الخاص للعام كزيد يب عكسه يج
حذف المضاف نحو واسئل القرية ويسمى مجازا بالنقصان يد
حذف المضاف اليه نحو واسئل القرية ويسمى مجازا بالنقصان
حذف المضاف اليه نحو انا ابن جلا اي ابن رجل جلا يو المجاور
للمجاور كجري الميزاب يه الاول اليه نحو اني اراني اعصر خمرا يح
ما كل عليه نحو واتوا اليتامى اموالهم يط المحل للحال كالمجلس
لحضارة نحو قوله تعالى فليدع نادية ك عكسه كعكسه كا الة الشيء له
كاللسان للذكر كب البدل المبدل له كالدم للدية كج النكرة المثبتة
للعموم نحو علمت نفس كد المعرف باللام لواحد مثل ادخلوا الباب
اي بابا النقل عن السلف كه الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا
اي لئلا تضلوا كو الزيادة ليس كمثله شيء كز النقصة للصفة
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وكقولنا للجبان اسد والحصر
في هذا العدد للقدماء وحصرها الحاجبي والآمدي في خمسة كه
اشكالا اشكال للصورة او صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على

الابخر

٥٤

الا بجنبهم لحقائقها او الكون عليها كالعبد او الاول اليها كالخمر
المجاورة نحو جرى الميزاب فارجعا البواقي الى الاخير ولا خلاف
في وجوب وجود العلاقة المعتبر نوعها في كل واحد من احاد
المجاز انما الخلاف في انه بل يكفي ذلك عن نقل عن اهل
اللغة ام لا بد من النقل في احاد المجاز والاصح انه يكفي عن نقله
لو كان نقليا لتوقف اهل العربية في التجوز على النقل
واللازم بط لانهم لا يتوقفون عليه بل يستعملون مجازات كثيرة
لم يسمعوها من اهل اللغة ولا يخطئون قالوا لو لم يجب النقل في
الاحاد لجاز تطويل جنز الانسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة
وابن للاب وبالعكس للسببية والمسببية واللازم منتف الجواب
ربما منع في الصور المذكورة مانع من الاستعمال وهو لا ينافي وجود
المقتضي وهو العلاقة قالوا لو جاز التجوز بلا نقل فان كان بجامع
بينه وبين ما عرف به يستلزم للحكم فهو القياس والا فهو الاختراع
لانه اثبات ما لم يثبت من العرب لا هو ولا بلزومه وهما باطلين
واما القياس فلما مر واما الاختراع فظ الجواب لانا انا اذا لم يكن

بجامع مستلزم للحكم يكون احترازا عالجواز ان يعلم جواز الاستعمال
باستقراء ان العلاقة مصححة كما علم رفع الفاعل ونصب المفعول
بالاستقراء ثم المجاز قد يعرف بالضرورة بان يقول اهل اللغة
هذا اللفظ مجاز او مستعمل في غير ما وضع له او استعماله في هذا المعنى
موقوف على العلاقة وقد يعرف بالنظر من وجوه احدها بالسلب
اى سلب المعنى الحقيقي في نفس الامر عما استعمل فيه اللفظ كالحمار
للبليد فانه يصح ان ينفى انه ليس بحمار وهذا عكس الحقيقة فان لها علامة
عدم صحة النفي علامة لها اذ لا يصح ان ينفى للبليد انه ليس بالانسان ولا
دور اشارة الى جواب اعتراض يورد ههنا تقريره ان المراد بصحة
السلب صحة سلب كل ما هو المعنى الحقيقي للفظ لان معناه مجازا
لا يمكن سلبه قطعا لادائه الى سلب الشيء عن نفسه وسلب بعض المعاني
الحقيقية لا يفيد كما في المشترك ولا شك ان العلم بصحة سلب جميع
المعاني الحقيقية عما استعمل فيه اللفظ موقوف على العلم بكونه مجازا
فيه فاثبات كونه مجازا فيه بذلك العلم دور وهو وارد على الحقيقة
ايضا لان العلم بعدم صحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن المعنى

المقصو

المقصود يتوقف على العلم بكونه من المعاني الحقيقية فاثبات
كونه حقيقة فيه لعدم الصحة وورده تقرير جواب عن المجاز اما
اولا فبان سلب بعض المعاني الحقيقية كاف فيعلم انه مجاز
فيه والا لزم الاشتراك ولا يلزم منه كون المشترك مجازا
في كل واحد من معانيه لان ذلك انما هو فيما لم يعلم انه حقيقة
فيه او مجاز اما اذا علم كونه حقيقة فيه كما في المشترك المعلوم اشتراكه
بالنقل او العلاقة فلا واما ثانيا فان ذلك انما هو اذا اطلق اللفظ
لمعنى ولم يعلم معناه الحقيقي ولا المجازي واما اذا علم معناه الحقيقي و
المجازي ولم يعلم ايهما المراد امكن ان يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي
المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم انه مجاز وفيه ان الجوابان
لا يدفعان الدور عن الحقيقة واما الجواب الاول فلان العلم بعدم صحة سلب
بعض المعاني الحقيقية ايضا عن المعنى المقصود انما يتحقق اذا
علم انه بعض منها والا لصح سلب جميعها عنه واما الجواب الثاني
فلان اللفظ الموضوع للعام اذا استعمل في الخاص بخصوصه كان
مجازا قطعا مع انه يمتنع سلب المعنى عن المورد فلا يكون امتناع